عمرة وعن ابي يوسف اذا اراد دخول بستان بني عامر على انه ان يقم فيه
خمسة عشر يوما جاز له بعد ذلك دخول مكة بغير احرام وهذه حيلة مشهورة
ومنها الجناية التي يجب فيها دمان فقط ما اذا حلق القارن قبل الذبح
لان جناية القارن مضمونة بدمين لانها جناية على احرامين وفي الهداية
يجب بتاخيره النسك دمان ايضا في المسئلة المذكورة ولذلك قال الزيلعي
ينبغي على هذا ان يجب على هذا القارن خمسة دماء عند ابي حنيفة رضي الله
عنه يعني انه يجب دمان لجنايته بتقدير الحلق عن محله ودمان لجنايته
بتاخير الذبح عن محله ودم القران الذي يجب على القارن فليحفظ **وكذا**
يجب دمان عند ابي حنيفة على من طاف للزيارة جنبا ثم طاف للصدر
طاهرا وسقط عنه البدنة وعندهما دم واحد كذا في البدائع والغرر
وانما سقط عنه البدنة لقيام طواف الصدر مقام طواف الزيارة ويجب
دم للتاخير مع الدم الذي لزمه بترك طواف الصدر حيث لم يحسب الا عن
طواف الزيارة فاعلم ذلك **ومنها الجناية التي يجب فيها صدقة فقط** فهي
ما اذا طيب اقل من عضو او لبس او ستر راسه اقل من يوم او حلق اقل
من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار كما تقدم او خمسة متفرقة او طاف
للصدر او للقدوم محدثا او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او رمى
احدى الجمار الثلاث اعني ما عدا الرمي الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره فان عليه في ذلك دما كما تقدم او حلق راس غيره فيتصدق في
كل مما ذكر بنصف صاع من بر **واذا** طيب عضوا او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع او صام ثلاثة ايام **لقوله تعالى** ففدية من صيام او صدقة
او نسك **ولا باس** بان يستظل بمحمل او خيمة او نبيان وان يدخل الحمام وان
يشد في وسطه الهميان **ومن وطئ** عامدا او ناسيا قبل وقوف القارن
يفسد حجه فيمضي ويقضي ومن وطئ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
ويجب عليه بدنة وان وطئ بعد الحلق يلزمه شاة ومن وطئ في
العمرة قبل الطواف او قبل طواف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي

ويذبح

ويذبح ويقضي ويعد طواف الاربعة لم تفسد وعليه دم والصوم والصدقة
لا يختصان بزمان ولا مكان والدم مختص بالحرم ولا يختص بزمان **فصل**
يحرم على المحرم صيد البر فقط فان قتل منه صيدا او دل عليه فاتلفه سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان سبعا غير صائل وليس عليه شئ في الصائل
ولو كان الوحش مستانسا او كان الصيد مما مسروحا وقال مالك رضي
الله عنه لا شئ في المسروح وكذا اذا كان مضطرا الى اكله بالجوع او غيره
فعليه في ذلك كله الجزاء **والجزاء** ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزئ الا المثل فقومي العدلين
عنده في المثلية لا في القيمة وفي السبع لا يزيد على شاة وله ان يشتري
بالقيمة هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع تمر او شعير كما قال منه او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من طعام مسكين بان اقل من صاع تصدق به او صام
يوما بدله **وتجب** قيمة ما نقص من الصيد بجرحه او نتف شعره او قطع
عضوه **وتجب** القيمة بنتف ريشه او قطع قوائمه او كسر بيضه وخروج
فرخ ميت منه **واذا** ذبح الحلال صيد الحرم يجب عليه قيمته ويتصدق
بها وكذا قيمة جلده اذا جلده وكذا اذا قطع حشيش الحرم او شجره
النابت بنفسه وليس مما يستنبته الناس كالمرغيلان مثلا فعليه قيمة
ذلك كله ولو كان مملوكا كما اذا نبت ام غيلان مثلا في ملك رجل في الحرم
يلزم من قطعه قيمتان قيمة لحق الشرع يتصدق بها وقيمة لمالكه **الا**
الياس فلا شئ في قطعه **ولا يجزئ** في صيد الحرم خاصة وجليسه وحشيشه
وشجره الا القيمة فلا تنادى بالصوم بخلاف غيره كما تقدم **ولا بزعى**
حشيش الحرم **ولا يقطع الا الاذخر والكمأة** **وان** قتل المحرم جراده او
قملة عن بدنه تصدق ولو بكسرة خبز وفي القملتين قبضة طعام وفي
الكثير نصف صاع وكذا اذا امر الحلال بقتلها او اشار او وضع الثوب في
الشمس لقصد ان تموت فماتت اما لو وضعه من غير قصد فماتت او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)